اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابى قبيس بلا خلاف كما فى القنية
فلو صلى على سطح البيت ابز بين يديه ما يصلى اليه وقيل بل يستلقى
على ظهره فيصلى الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والحجر
ليس من الكعبة للصد وقيل بل يجب هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم
الله وهو مفيد للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله فى الذكرى
والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدى
خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه
على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل
الشام وجعل الجدى بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل
اليمن وجعل الجدى على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار
لاهل المغرب وجعل الجدى على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه على
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا
عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدى
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند
طلوعه بين الكتفين اهل البصرة والفارس وجعل الجدى على المنكب الايمن
والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل
المشرق كعراق العرب وما والاها وقد وردت فى العلامة الاول





لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقى لاطراف الغربية
كالموصل واما اطراف الشرقية فيحتاج الى زيادة تعريف فيجعل فيها الجدى
على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبر وظاهر الشيخ وجوبه والمستند
ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير
يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على
الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقواهما ويجوز
بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين
وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها فى الجهة لان
الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما فى التياسر فوجهان
اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان
كافرا اما اذا افاد الظن ولو بكون هناك اعرف منه وقيل بل يصلى الى
اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم
والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعمانى للصحاح والاكثر على
وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط
يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبله كما فى الصلاتيما
للخبر وفى الصحيح يجزى المتحيرا بدا اينما توجه اذا لم يعلم اى وجه القبلة
من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب
فجهة القبلة صحت صلوته للاجماع والا فلا واعاد فى الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)